

الرقم _____
التاريخ / / ١٤٢٤
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
هيئة ملحقون بجهاز الوزارة
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٤ - عمال المنازل.

٥ - العمال غير السعوديين الذين يأتون إلى المملكة بتأشيرة عمل مؤقتة أو موسمية، لمدة لا تزيد على (ستين) يوماً.

٦ - عمال الاستصناع (العمال الذين يعملون في منازلهم).
٧ - لاعبو ومدربو الأندية والاتحادات الرياضية.

المادة السابعة:

تحدد اللائحة الآتي:

أ- طريقة الاشتراك في فروع التأمينات الاجتماعية لكل من أصحاب العمل والمشتركون الخاضعين للنظام.

ب- مهلة لأصحاب العمل للالاشتراك عن المشتركون الذين توافر فيهم شروط الخضوع لأي من فروع التأمينات الاجتماعية، ومهلة لأصحاب العمل لاستبعاد المشتركون الذين لم تعد توافر فيهم تلك الشروط.

ج- مهلة للمشترك لطلب إشراك نفسه في فروع التأمينات الاجتماعية في حال توافرت فيه شروط الخضوع لأي من فروع التأمينات الاجتماعية، ومهلة لطلب استبعاد نفسه من فروع التأمينات الاجتماعية في حال لم تعد توافر فيه تلك الشروط، وذلك إذا امتنع صاحب العمل أو تراخي عن الاشتراك أو الاستبعاد.

د- الأحكام المتعلقة بالاشتراك والاستبعاد بعد انقضاء المهل المحددة لكل من أصحاب العمل والمشتركون.

المادة الثامنة:

١- تحسب الاشتراكات لكل فرع من فروع التأمينات الاجتماعية على أساس الأجر أو الراتب الأساس، وللائحة إضافة أي عناصر وبدلات أخرى يتلقاها المشترك على ألا يقل ما تحسب الاشتراكات على أساسه عن الحد الأدنى للأجور أو الرواتب الذي تحدده الجهة المختصة، وتحدد اللائحة المعيار الذي تحسب على أساسه الاشتراكات للمشتركون بصورة اختيارية، كما تحدد اللائحة كيفية حساب تلك الاشتراكات.



٣